

12-15-2021

## Adjusting the legal text and its impact on the differences of jurists ضبطُ النصِّ الشرعيِّ وأثرُهُ في اختلاف الفقهاء

Ali Abdallah Abu yahia  
Jordan University, a.abuyehua@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Abu yahia, Ali Abdallah (2021) "Adjusting the legal text and its impact on the differences of jurists ضبطُ النصِّ الشرعيِّ وأثرُهُ في اختلاف الفقهاء," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 4 , Article 20.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss4/20>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

## ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء

أ.د. علي عبد الله أبو يحيى\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١/٢٤ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/٢/٢ م

### ملخص

إنَّ اختلاف الفقهاء كان موجوداً وقائماً ابتداءً من عصر النبوة، ومروراً بعصر الصحابة والتابعين إلى أيامنا هذه، ولهذا الاختلاف الفقهي أسبابه الكثيرة والمتنوعة، منها: الاختلاف في ضبط النص الشرعي.

وعليه، فتهدف هذه الدراسة إلى تجلية هذا الموضوع ودراسته وإبرازه، من خلال ضبط مفهوم النص الشرعي، وبيان أسباب الاختلاف العائدة إلى ضبط ذلك النص، وإيراد بعض النماذج من المسائل الفقهية، التي كان للاختلاف في ضبط نصوصها تأثير في وقوع الخلاف بين الفقهاء فيها، وصولاً إلى الخاتمة التي كان من أهم نتائجها:

١. أن الخلاف في ضبط النص الشرعي واقع في الكتاب العزيز، من خلال اختلاف القراءات لدى القراء.
  ٢. أن الخلاف في ضبط النص وقع في السنة النبوية المطهرة، ومن صورهِ الإدراج واستبدال اللفظ بمرادفهِ وزيادة الثقة، إلى غير ذلك من الأسباب الراجعة في أكثرها إلى رواية الحديث في المعنى.
  ٣. أن للاختلاف في ضبط النص الشرعي أثره في وقوع الخلاف الفقهي؛ حيث كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء عموماً.
- الكلمات المفتاحية: ضبط، النص، الاختلاف، الفقهاء.

## Adjusting the legal text and its impact on the differences of jurists

### Abstract

The difference of jurists existed from the era of prophet hood, and passing through the era of the Companions and those who followed to our days. This jurisprudential difference has many and varied reasons, and the difference in controlling the legal text is one of these reasons.

This study aims to clarify, study and highlight this topic, by controlling the concept of the legal text, explaining the reasons for the difference due to controlling the text and listing some examples of jurisprudential issues, in which the difference in controlling the

\* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية.

a.abuyehua@ju.edu.jo

text had an effect on the occurrence of disagreement among the jurists in it, leading to the conclusion that comes from Its most important results:

1. The difference in controlling the legal text is in the Qur'an, through the different readings among the readers.
2. The occurrence of disagreement in controlling the text in the purified Sunnah of the Prophet, and among its forms is insertion and replacement of the word with its synonym and increased confidence .... among other reasons, most of which refer to the narration of the hadith in the meaning.
3. The difference in controlling the legal text had an effect on the occurrence of the jurisprudential dispute, as it was one of the reasons for the disagreement of the jurists in general.

**Key Words:** Setting, Text, The difference, urists.

## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإنّ دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تُعدُّ من الأهمية بمكان؛ لأنها تسلطُ الضوء على جذور ذلك الخلاف ومعرفة أسبابه، الأمر الذي يؤدي إلى إحسان الظنِّ بفقهاننا الأوائل؛ إذ عندها يعرفُ دارسُ تلك الأسباب أنّ فقهاءنا الأوائل لم يخالفوا عن تشبه وهوى، أو تعصّب لرأي، وإنّما كان خلافهم في الغالب يستندُ إلى أسباب معقولة ومبرّرة. وقد حظيت تلك الأسبابُ باهتمام الدارسين من خلال بعض الدراسات في الفقه المقارن وكتب تاريخ التشريع وغيرها، غير أنّ سبباً بعينه لم يحظ بتلك العناية وذلك الاهتمام، ألا وهو اختلافهم في ضبط النصّ الشرعيّ؛ حيث كان لهذا السبب أثرٌ في اختلاف الفقهاء. وعليه، فستعملُ الدراسة على إبرازه وتجليته وإيراد بعض تطبيقات، من خلال نماذج لمسائل كانت سبباً في وقوع الخلاف فيها.

وتنبغي الإشارةُ في هذا السياق إلى أنّ الباحث لن يعتمد في دراسته إلى الترجيح في المسائل التي اختارها لتكون نماذج تطبيقيةً لإبراز أثر هذا السبب من أسباب اختلاف الفقهاء؛ إذ ليس الهدفُ تحقيقَ المسائل وبيان الراجح فيها، إنّما إبرازُ أثر اختلاف ضبط النصّ في خلاف الفقهاء من خلال المسائل التي ستوردُها الدراسة.

## أهداف الدراسة.

1. تتوخّى هذه الدراسة تحقيقَ جملةِ أهدافٍ، أبرزها:
1. تحديد تعريف دقيق لمفهوم ضبط النصّ الشرعيّ.
2. إيراد أمثلة للخلاف في ضبط النصّ، عقّبَ إيضاح ذلك المفهوم.
3. استجلاء أهمّ أسباب الاختلاف في ضبط النصّ.
4. إيراد نماذج تطبيقيةً لمسائل كان لاختلاف الفقهاء في ضبط نصوصها تأثيرٌ في وقوع الخلاف فيها.

### مشكلة الدراسة.

تَكْمُنُ مشكلةُ الدراسة في أنّ الاختلاف في ضبط النصّ من بين أسباب الاختلاف التي لم تحظْ بالدراسة الكافية. علماً أنّ لهذا السبب تأثيراً واضحاً في الخلافات الفقهيّة في مسائل كثيرة ومتعدّدة في شتّى الأبواب الفقهيّة، الأمر الذي استدعى تسليط الأضواء الكاشفة على هذا الجانب من أسباب اختلاف الفقهاء عبر التساؤلات المحوريّة الآتية:

١. ما مفهوم ضبط النصّ الشرعيّ؟ وما أمثلته؟
٢. ما أبرز أسباب الاختلاف في ضبط النصّ؟
٣. ما أهمّ المسائل التي كان للاختلاف في ضبط نصوصها تأثيرٌ في وقوع الخلاف فيها؟

### الدراسات السابقة.

لم يحظْ أثرُ ضبط النصّ الشرعيّ في اختلاف الفقهاء بدراسة مستقلة، تجمّع شتاتهُ وتلقّي الضوء على أقسامه، وتبيّن أثره التطبيقيّ في الخلافات الفقهيّة من خلال إيراد نماذج تطبيقيّة تعكس مدى أثره الفعليّ في تلك الاختلافات، وإنّما كان ذلك مبنوئاً في بطون الكتب الفقهيّة لدى الاستدلال بالأقوال الفقهيّة في المذاهب المختلفة، وما وُجد من دراسات في ضبط النصّ الشرعيّ كان -في جُلّه- يتناول اختلاف القراءات، من غير إيراد نماذج تطبيقيّة توضّح المدى الذي بلغه أثر الاختلاف في ضبط النصّ في المسائل الفقهيّة المختلفة، فضلاً عن دراسات لَعَوِيّة، منها:

- (١) بحثٌ موسومٌ بـ "القراءات القرآنيّة وأثرها في اختلاف الفقهاء"، للدكتور إسماعيل شندي وتقي الدين عبدالباسط، المنشور في العدد السابع من مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، نيسان ٢٠٠٦م.
- (٢) بحثٌ عنوانُهُ "أثر اختلاف القراءات القرآنيّة في الوصول إلى الحكم الشرعيّ عند الإمام الشافعي: أمثلة من سورة البقرة تطبيقاً"، للدكتورة سناء جميل الحنيطي والدكتورة ابتهاج راضي عبد الرحمن، المنشور في المجلّة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، المجلد ١٣، العدد ٢، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
- (٣) بحثٌ وسُمِّ بـ "الضبط اللُغويّ: تاريخه وأصوله"، للدكتور محمود الحسن، المنشور في مجلّة مَجْمَع اللُغة العربيّة بدمشق، المجلد ٨٧، الجزء ٢، ص ١-٢.

وتختلفُ الدراسةُ الحاليّة عن الدراسات سالفَةِ الذِكر، من حيثُ تَبَعُّها أسبابَ الاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ ورصدُها أثرَ هذا الاختلاف في الفقه الإسلاميّ، من خلال نماذج تطبيقيّة مُختارة؛ بُغْيَةً إبراز أثر هذا السبب من الناحية التطبيقية على تلك المسائل المختارة.

### منهجية الدراسة.

ولتحقيق الدراسة أهدافها، فستتبع المنهجين الآتيين:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء المادّة العلميّة المتعلّقة بهذا الموضوع، وتتبّعها في مظانّها.
٢. المنهج التحليلي: من خلال دراسة الأسباب والنماذج التطبيقية وتحليلها، واستخراج السبب العائد إلى ضبط النصّ منها.

### حدود الدراسة.

انفردت هذه الدراسة بملاحظة أثر ضبط النص الشرعي في اختلاف الفقهاء في مسائل الطهارة والصلاة؛ حيث ركز الباحث في نماذجها التطبيقية على اختيار مسائل من كتابي (الطهارة والصلاة)؛ إذ كان هذا السبب أكثر ظهوراً فيها من غيرها.

### خطة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم ضبط النصوص الشرعية، وعلاقته باختلاف الفقهاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ضبط النص الشرعي.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء العائدة إلى ضبط النص الشرعي.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاختلاف الفقهاء بسبب الاختلاف في ضبط النص، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الوضوء من لمس المرأة.

المطلب الثاني: فرض الرجلين في الوضوء.

المطلب الثالث: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الرابع: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

المطلب الخامس: زيارة النساء للقبور.

### المبحث الأول:

#### مفهوم ضبط النصوص الشرعية، وعلاقته باختلاف الفقهاء.

ينبغي قبل الحديث عن أثر اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية بيان مفهوم ضبط النص الشرعي وعلاقته بالخلاف الفقهي على نحو موجز، وسيكون ذلك عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم ضبط النص الشرعي.

المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء العائدة إلى ضبط النص الشرعي.

#### المطلب الأول: مفهوم ضبط النص الشرعي.

ليبين مفهوم ضبط النص الشرعي لا بد من تعريف الضبط والنص لغةً واصطلاحاً، ثم تعريف ضبط النص الشرعي بوصفه مركباً إضافياً، وسيكون ذلك كله عبر الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: الضبط لغةً واصطلاحاً.

(أ) الضبط لغةً:

تدور المادة اللغوية لكلمة (ضبط) حول جملة معان، في ما يأتي أبرزها:

- ١- اللزوم والحبس<sup>(١)</sup>: فيقال: ضَبَطَ القومُ؛ أي لازِمهم، وضَبَطَ الطَّيْبُ؛ أي حَبَسَه.
- ٢- القوَّة والحزم<sup>(٢)</sup>: فيقال: رجلٌ ضابطٌ، أي: قويًّا وحازمًا، ومنه الضابطُ في الجيش، سُمِّيَ بذلك؛ لقوَّته وحزمه.
- ٣- الشدَّة والخِفَّة<sup>(٣)</sup>: فيقال للبوَّة: ضَبَطَاءٌ، لِشدَّتِها وسرعة حركتها.
- ٤- التحديد والتقدير<sup>(٤)</sup>: فيقال: ضَبَطَ المالَ، أي: حدَّدَه وعرفَ مقداره.

#### (ب) الضبط اصطلاحًا:

- المراد بالضبط هنا الضبط اللُّغويُّ؛ حيث يقسم إلى قسمين<sup>(٥)</sup>:
١. الضبط الإعرابيُّ: وهو ما يختصُّ بوضع الحركات على أواخر الكلمات المستعملة في التراكيب، وتُحدَّدُ هذه الحركات اعتمادًا على ما يفرضه المعنى، وما يقرُّه عِلْمُ الإعراب.
  ٢. الضبط الصِّرفيُّ: وهو ما يختصُّ بوضع الحركات على الأحرف التي تتألَّفُ منها بنيةُ الكلمة، وتُعرَفُ تلك الحركات اعتمادًا على ما سُمِعَ من كلام العرب في أشعارهم وخُطبهم، وعلى ما استقرَّ في عِلْمِ الصِّرف.

#### الفرغ الثاني: النصُّ لُغَةً واصطلاحًا:

##### (أ) النصُّ لُغَةً:

- تدورُ المادَّةُ اللُّغويَّةُ لكلمة (نصٍّ)، حولَ جُملةٍ معانٍ، في ما يأتي أبرُّها:
١. الرفع<sup>(٦)</sup>: فيقال: نصَّ العروسُ على السريرِ؛ أي رفعها، وَمِنْصَّةُ العروس: المكانُ الذي تُرْفَعُ عليه.
  ٢. نسبة الحديث<sup>(٧)</sup>: ومنه قولُ الشاعر:
- وَنُصَّ الحَدِيثُ إِلَى أَهْلِهِ      فَإِنَّ الأمانَةَ فِي نَصِّهِ<sup>(٨)</sup>
٣. الدفع في السَّيرِ<sup>(٩)</sup>: فيقال: نصَّ الناقَةَ، أي: دفعها كي تُسرِعَ في السَّيرِ، وفي الحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفاتٍ سارَ العنقَ فإذا وَجَدَ فَجَوَّةَ نَصٍّ)<sup>(١٠)</sup>، أي: دَفَعَ ناقتهُ في السَّيرِ<sup>(١١)</sup>.

##### (ب) النصُّ اصطلاحًا:

- كلمةُ النصِّ من الكلمات التي يكثرُ تداولُها في الأدبيات الفقهيَّة والأصوليَّة، ويختلفُ عُرْفُ الفقهاء لدى إطلاقها عن عُرْفِ الأصوليين، ومن ذلك:
- ١- النصُّ في عُرْفِ الفقهاء: يُرادُ بالنصِّ في عُرْفِ الفقهاء الآيةُ القرآنيَّةُ الكريمةُ أو الحديثُ النبويُّ الشريف، كقولهم: (والدليلُ مِنَ النِّصِّ) أو قولهم: (نصَّ على ذلك الكتابُ أو السُّنَّةُ)، إلى غير ذلك من العبارات التي تدلُّ على أنَّ مرادَ الفقهاء مِنَ النِّصِّ التشريعيِّ من كلامِ الله ﷻ أو نبيِّه ﷺ<sup>(١٢)</sup>، ومن ذلك القاعدةُ الفقهيَّةُ المشهورةُ (لا اجتهادَ مَعَ النِّصِّ)<sup>(١٣)</sup>.
  - ٢- أمَّا النصُّ في اصطلاحِ الأصوليين فيعنون به ما دلَّ على الحُكْمِ دَلالةً قاطعةً، أو ما لا يَحْتَمِلُ التَّأويلَ<sup>(١٤)</sup>، كقولهِ تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والذي يهْمُنَا في هذا البحثِ المعنى الأول؛ لأنَّ النصَّ في هذا المعنى هو المرادُ من حيثُ أثرُ الخلافِ في ضبطهِ في اختلافِ الفقهاء.

**الفرع الثالث: ضبط النص الشرعي بوصفه مركباً إضافياً:**

لم يجد الباحث في ما وقعت عليه يده من الكتب والدراسات من عرف ضبط النص الشرعي بوصفه مركباً إضافياً، ويمكن للباحث أن يعرف ضبط النص الشرعي بأنه: تحديد النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية مشرفة، من خلال إثبات الحركات الإعرابية في أواخر الكلمات، وتحديد بنية الكلمة الصرفية، ومعرفة ما يقع من اختلاف بين تلك النصوص من زيادة أحرف في الكلمات أو كلمات في الجمل أو استبدال كلمة أو أكثر من النص الشرعي بأخرى. وهذا تعريف يتناول النص الشرعي في إطاره النبوي والإعرابي، ويلاحظ أن الاختلاف في ضبط النصوص الشرعية، كاختلاف القراءات واستبدال بعض ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة بأخرى، يترتب عليه أحياناً اختلاف الأفهام من تلك النصوص.

**المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء العائدة إلى ضبط النص.**

لاختلاف الفقهاء أسباب كثيرة ومتنوعة، يرجع بعضها إلى الاختلاف في صحة النص، ويرجع بعضها الآخر إلى الاختلاف في فهم النص، غير أن ما يهمنا في هذا المبحث الأسباب العائدة إلى ضبط النص، وفي هذا الإطار فإن ثمة أسباباً عدة للاختلاف الفقهي الواقع بين الفقهاء مردّها إلى الاختلاف في ضبط النص، ويمكن إجمال أبرز تلك الأسباب في السطور الآتية.

**السبب الأول: الاختلاف في وجوه القراءات.**

نزل القرآن الكريم على النبي ﷺ، في الفترة المكية على حرف واحد؛ لأن الدعوة الإسلامية كانت محصورة في مكة، وكان عدد المسلمين آنذاك قليلاً. وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة ودخول كثير من القبائل العربية المختلفة اللهجات الإسلام ظهرت الحاجة إلى تيسير قراءة القرآن على أناس اعتادت ألسنتهم على هيئة من النطق لا توافق الحرف الأول<sup>(١٥)</sup>. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وعليه، فقد طلب النبي ﷺ، من الله تعالى أن يخفف على أمته، فأنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، فعن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ، جبريل ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: "إني بعثت إلى أمة أمية: منهم الغلام والجارية والعجوز والشيوخ الفاني. قال: مزمهم فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف"<sup>(١٦)</sup>. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ، قال: "أقراني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف"<sup>(١٧)</sup>.

ولو أن كل فريق من هؤلاء القبائل العربية أمر أن يتحول عن لغته، وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً لاشتد ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولم يمكنه ذلك إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله -برحمته ولطفه- أن يجعل لهم منسجاً في اللغات، ومتمصراً في الحركات، كتيسيره عليهم في الدين حين أجاز لهم على لسان رسوله ﷺ أن يأخذوا باختلاف العلماء من صحابته في فرائضهم وأحكامهم، وصلاتهم وصيامهم، وزكاتهم وحجهم، وطلاقهم وسائر أمور دينهم<sup>(١٨)</sup>.

وَمِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةَ هَذِهِ نَشَأَتْ الْقَرَاءَاتُ الْمَخْتَلِفَةَ، وَقَدْ كَانَ لِاخْتِلَافِ الْقَرَاءَاتِ أَثَرٌ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...» [٦: المائدة]؛ فقد وردت قراءة أخرى هي «لمستم»<sup>(١٩)</sup> بدلاً من «لامستم»، وقد أخذ بهذه القراءة الشافعية في قولهم بانتقاض الوضوء بلمس المرأة؛ حيث فسروا اللمس بالجنس باليد مستعينين بهذه القراءة، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني.

### السبب الثاني: الاختلاف في وجوه رواية الحديث.

وذلك بأن يروى الحديث بألفاظ متعددة، وسبب ذلك:

(١) أن يكون الرواة قد رووا الحديث بالمعنى، فيختلف الفقهاء في الحكم في مسألة ما بناءً على اختلاف المحدثين في لفظ الحديث، ومثال ذلك: الاختلاف في رواية حديث أبي هريرة في كفارة الإفطار في رمضان<sup>(٢٠)</sup>، فاختلف على الزهري في رواية هذا الحديث؛ إذ رواه بعضهم عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ، أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ، بعرق تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: "يا رسول الله! ما أجد أحداً أحوج إليه مني"، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله"<sup>(٢١)</sup>. ففي هذه الرواية الكفارة على التخيير: عتق أو صيام أو إطعام، وهو مذهب مالك كما في الموطأ<sup>(٢٢)</sup>.

وخالفهم من هم أكثر منهم عدداً فرواه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "ثم جلس، فأتي النبي ﷺ، بعرق فيه تمر، فقال: "تصدق بهذا" قال: أفقر منّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أذهب فأطعمه أهلك"<sup>(٢٣)</sup>. وجعلوا الكفارة فيه مقيدة بالترتيب: عتق، ثم صيام، ثم إطعام<sup>(٢٤)</sup>.

(٢) أن يكون سبب اختلاف الألفاظ راجع إلى زيادة الثقة في متن الحديث، وزيادة الثقة مقبولة عند جمهور العلماء، وقد ذكر ابن الصلاح ذلك، فقال: "ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث في ما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرّد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً"<sup>(٢٥)</sup>.

### السبب الثالث: الاختلاف في وجوه الإعراب.

إن الله خصّ العرب ولسانهم بأحكام تميّزوا بها، فهم أحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتمّ والأسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، ثم يميّز بين كلّ شيئين متشابهين بلفظ آخر مميّز مختصر<sup>(٢٦)</sup>. وقد يفرقون بين الكلامين المتكافئين والمعنيين المختلفين بالإعراب، وبحركة البناء، وبتغيير حرف الكلمة<sup>(٢٧)</sup>.



**ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء**

فلاخلافات النَّحْوِيَّةُ تُؤثِّرُ في الحُكْمِ الفِقهِيِّ، فالرَّأْيُ النَّحْوِيُّ مَبْنِيٌّ على المعنى الموجود في ذهن المُعَرَّبِ، فإذا تعدَّدت الآراء النَّحْوِيَّةُ في إعراب كلمة في تركيب من التراكيب تأثرت أفعالنا بهذا الاختلاف، وظهر لكلِّ رأيٍ نَحْوِيٍّ معنًى مخالفٌ للآخر، فالإعراب قد جاء لبيان المعنى، والمُعَرَّبُ يُحدِّدُ للكلمة وظيفةً نَحْوِيَّةً تنبئ عن المعنى الذي فهمه المُعَرَّبُ، فإذا اختلف المُعَرَّبُونَ في إعرابهم ظهرت للكلمة معانٍ عِدَّة، قد يتولَّدُ عنها خلافٌ فِقهِيٌّ عندما يتبنَّى كلُّ صاحبٍ مذهبٍ معنًى بعينه من تلك المعاني<sup>(٢٨)</sup>.

**السبب الرابع: الزيادة في مبنى الكلمة.**

إنَّ العلاقة بين اللفظ والمعنى وطيدة؛ لأنَّ الصَّوْتِ اللَّغَوِيَّ المُشْتَكَّلَ في الكلمة يرتبطُ بوضوح مع المعنى الذي يدلُّ عليه، فهذا ابنُ جَنِّيٍّ يوضِّحُ تلكَ العلاقة، فيقول: "تَضَحَّ الماءُ وتَضَحَّ، فالفعلان وإن تقاربا في أصل المعنى إلا أنَّ بينهما فرقا، هو أنَّ التَضَحَّ بالمُعْجَمَةِ أَشَدُّ مِنَ التَضَحِّ، فإذا قيل: إنَّ هذه العينُ تتضَحُّ أدَّى ذلك إلى معنى خروج الماء منها من غير معنى الغرارة والشدة الذي يفهم من قولهم: هذه العينُ تتضَحُّ"<sup>(٢٩)</sup>، فهو بهذا يرى أنَّ اختلافَ الحرف الواحد في اللفظتين يُوَدِّي إلى اختلافٍ دقيقٍ في المعنى المُراد من اللفظ. والمقصودُ بقولنا: "الزيادة في المعنى زيادة في المبنى"؛ أي: أنه كلما زاد اللفظ زاد المعنى، فكُلَّمَا طرأت زيادةٌ على عدد الحروف الأصلية المؤدية لأصل المعنى ازداد المعنى، ودلَّ على تفرعات جديدة في مفهومه لم يدلَّ عليها اللفظ في جذره الأصلي<sup>(٣٠)</sup>.

ويقول ابنُ الأثير: "اعلم أنَّ اللفظ إذا كان على وزنٍ من الأوزان، ثم نُقِلَ إلى وزنٍ آخرٍ أكثر منه، فلا بُدَّ من أن يتضمنَّ من المعنى أكثر مما تضمنه أولاً؛ لأنَّ الألفاظ أدلَّة على المعاني، وأمثلة للإبانة عنها، فإذا زيد في الألفاظ أُوجِبَت القِسْمَةُ زيادة المعاني، وهذا لا نزاع فيه"<sup>(٣١)</sup>.

وقد يترتَّبُ على هذه الزيادة في مبنى الكلمة اختلافٌ فِقهِيٌّ، كما هو الحال في قراءة "يَطَّهْرُن" في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾، وسيأتي مزيدُ كلامٍ على هذه المسألة لدى دراستها في المبحث الثاني.

**السبب الخامس: الاختلاف في ضبط حروف المعاني.**

سُمِّيَتْ تلكَ الحُرُوفُ حُرُوفَ المعاني لأنها توصلُ معاني الأفعال إلى الأسماء؛ إذ لو لم يكن (من وإلى) في قولك: "خرجتُ من عمَّانَ إلى الزرقاء" لم يفهم ابتداءُ خروجك وانتهاءه. وهذه الحروفُ تجيء مع الأسماء والأفعال لمعانٍ، وتكون عوضاً عن جُمَلٍ، وتفيدُ معناها بأوجز لفظٍ، فحروفُ العطف جيء بها عوضاً عن أعطف، وحروفُ الاستفهام جيء بها عوضاً عن أستفهم، وحروفُ النَّفْيِ جيء بها عوضاً عن أجدُّ أو أنفي، وهكذا<sup>(٣٢)</sup>.

ومنَّ المعلوم أنَّ حروفَ المعاني تختلفُ في دلالاتها على المُراد، فربَّما وقعَ خلافٌ في ضبط تلك الحروف، فَيَتَرْتَّبُ على ذلك الخلافُ اختلافٌ في مسألة فِقهِيَّة، ومن ذلك اختلافهم في بعض مناسك القرآن نتيجة الاختلاف في ضبط حروف المعاني، كما سيأتي في المبحث الثاني.

### السبب السادس: الإدراج في لفظ الحديث.

للإدراج تعريفات متعددة مختلفة لفظاً متقاربة معنى، ومدار الخلاف بينها في قصر الإدراج على الصحابي أو تعميمه ليشمل أي راوٍ في السند، وسيختار الباحث هنا تعريف الحافظ الذهبي؛ لأنه يمثل الاتجاه الأكبر في تعميم الإدراج؛ حيث عرفه بقوله: "الفاظ تقع من بعض الرواة مُصَلَّة بالمثنى، لا يبين للسامع إلا أنها من صلب الحديث، وبذلك دليل على أنها من لفظ راوٍ"<sup>(٣٣)</sup>.

وللإدراج أسبابٌ متعددة ذكرها المحدثون، منها:

١. أن يكون تفسيراً من الراوي لبعض الألفاظ الواردة في الحديث، فيظن الرواة أنها من متن الحديث، كتفسير الشغار والمحاقلة والمزابنة وغيرها<sup>(٣٤)</sup>.
٢. أن يكون الكلام المدرج استنباطاً من الراوي استنباطاً من الحديث، فيقع الخلاف هل هو من متن الحديث أم استنباط من بعض رواياته؟<sup>(٣٥)</sup> كحديث التشهد وفي آخره "... فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاعد"<sup>(٣٦)</sup>، قال الدار فطني بعد أن أورد الحديث: "... فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شيا به عن زهير، وجعله من كلام عبدالله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود"<sup>(٣٧)</sup>.
٣. وقوع الوهم من بعض الرواة، وذلك حينما لا يتمكن الراوي من التمييز بين كلام النبي ﷺ، وكلام الراوي، فيرويهِ على أنه من كلام النبي ﷺ<sup>(٣٨)</sup>، فيقع الاختلاف بين الفقهاء بناءً على تردد اللفظ المدرج بين أن يكون من كلام النبي ﷺ، أو كلام غيره. ومن ذلك حديث عبدالله بن عمر، وفيه "طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "يُراجعها حتى تطهر، ثم يُطلقها" قال: قلت: احتسب بها؟ قال: فمه"<sup>(٣٩)</sup>، قال ابن حجر العسقلاني بعدما أورد الحديث "رواه بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة فوهم فيه وهما فاحشاً، فإنه قال فيه: "قال عمر ﷺ: يا رسول الله ... أفتحتسب بتلك التغطية؟ قال ﷺ: "نعم"<sup>(٤٠)</sup>، بناءً على أن المُستفهم هو عمر ﷺ، والقائل نعم هو النبي ﷺ، غير أن الخطيب البغدادي ذكر أن الاستفهام كان من ابن سيرين، والجواب من ابن عمر رضي الله عنهما-.

### المبحث الثاني:

#### نماذج تطبيقية لاختلاف الفقهاء بسبب الاختلاف في ضبط النص.

لقد أدى الخلاف في ضبط النص إلى اختلاف بين الفقهاء في مسائل متعددة، وستسوق الدراسة نماذج من تلك المسائل مُصَوِّرة ذلك الخلاف ومركزة على السبب العائد لضبط النص، وليس الهدف في هذه الدراسة تحقيق المسائل الخلافية في النماذج التي ستوردُها وبيان القول الراجح في كل منها ووجه رجحانه لخروج ذلك عن أهدافها وفكرتها، وإنما سنكتفي بتصوير الخلاف وذكر بعض أدلته دون مناقشة أو ترجيح، وسيكون ذلك كله عبر المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الوضوء من لمس المرأة.**

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء من لمس المرأة على قولين رئيسيين<sup>(٤١)</sup>؛ وذلك لورود قراءتين في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (لَامَسْتُمْ، لَمَسْتُمْ) كما سبق بيانه<sup>(٤٢)</sup>. فَمَنْ قَرَأَهَا بِالْفَتْحِ (لَمَسْتُمْ) أَوْجِبَ الْوُضُوءَ مِنْ لَمَسِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ هُوَ الْجَسُّ بِالْيَدِ، وَمَنْ قَرَأَهَا بِالْمَدِّ (لَامَسْتُمْ) لَمْ يَوْجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ لَمَسِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ هُوَ الْجِمَاعُ لَا الْجَسَّ بِالْيَدِ، وَحُمِلَ اللَّامُ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْجِمَاعِ.

وقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف فقهي على النحو الآتي:

١. ذهب الحنفية<sup>(٤٣)</sup> إلى أن المقصود بالملامسة هو الجماع<sup>(٤٤)</sup>، واستدلوا على ذلك بقراءة المد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ أي: (لَامَسْتُمْ)، وهو الجماع، كما فسره ابن عباس -رضي الله عنهما-، وهو ترجمان القرآن<sup>(٤٥)</sup>، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرِيضَةً فَرِيضَةً مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [٢٣٧: البقرة]، فإن المراد بذلك الجماع<sup>(٤٦)</sup>. وقوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [٢٠: مريم]، والمراد به الجماع أيضا<sup>(٤٧)</sup>. ولصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٤٨)</sup>.

٢. ذهب الشافعية<sup>(٤٩)</sup> إلى أن المقصود بالملامسة هو لمس اليد لا الجماع، واستدلوا على ذلك بقراءة الفتح في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦: المائدة]؛ أي: (لَمَسْتُمْ) كما فرئ به<sup>(٥٠)</sup>، وهو الجس باليد، كما فسره ابن عمر -رضي الله عنهما-<sup>(٥١)</sup>، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [٧: الأنعام]، وقول النبي ﷺ، لِمَاعَزَ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ لَمَسْتَ»<sup>(٥٢)</sup>. وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما-، قال: قُبِّلَتْ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَّيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(٥٣)</sup>.

**المطلب الثاني: فرض الرجلين في الوضوء.**

اختلف الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ على ثلاثة أقوال، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى اختلاف القراءة في ضبط قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [٦: المائدة]، هل هو بفتح اللام، بقراءة النصب {وَأَرْجُلَكُمْ} أم بكسرها، بقراءة الخفض {وَأَرْجُلِكُمْ}؟ وهناك قراءة ثالثة بالرفع {وَأَرْجُلَكُمْ}.

يقول العيني: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فيه ثلاث قراءات: الرفع: قرأ به الحسن البصري، تقديره وَأَرْجُلَكُمْ مَغْسُولَةٌ أَوْ مَمْسُوحَةٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وقرأ به نافع، وروى عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش أيضا. والنصب: قرأ به علي، وابن عباس، وابن مسعود، وإبراهيم، والضحاك، وابن عامر، والكسائي. والخفض: عن عاصم، وعلي بن حمزة<sup>(٥٤)</sup>. وقال القرافي:

قوله تعالى (وأرجلكم) فُرِيَّ بالرفع والنَّصْب والخفض<sup>(٥٥)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٥٦)</sup>، والمالكية<sup>(٥٧)</sup>، والشافعية<sup>(٥٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٩)</sup> إلى أن فرض الرجلين هو الغسل، بقراءة النَّصْب، وأيدوا ذلك بما يأتي:

١. أن القراءة بالنصب تنصيص على الأمر بالغسل، وأنه عطف على اليد، وكذلك القراءة بالخفض عطف على الأيدي أيضاً، وإنما صار مخفوضاً بالمجاورة كما يُقال: جُحِرُ صَبَّ خَرِب. وماءً شَنُّ بارد؛ أي خرب وبارد. فإن قيل: الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم تتكلم به العرب، قلنا: لا، كذلك بل جَوَزُوا الاتباع في الفعل مع حرف العطف، قال القائل: عَفَفْتُهَا نَبْنًا وماءً بارداً، والماء لا يُعَلَفُ، ولكنَّهُ اتَّبَعَ للمجاورة، وكذلك في الإعراب<sup>(٦٠)</sup>.
٢. أن النبي ﷺ، واضب على غسل الرجلين، وبه أمر من عَلَّمَهُ الوُضوء، ورأى رجلاً يُلُوح عقبه فقال: "وَيْلٌ للأعقاب من النار" وفي رواية: "وَيْلٌ للعراقيب من النار"<sup>(٦١)</sup>. ومعلوم أن قوله: "وَيْلٌ للأعقاب من النار" وعيد لا يُسْتَحَقُّ إلا بترك المفروض، فدلَّ على أن غسل الرجلين من فرائض الوُضوء<sup>(٦٢)</sup>.
٣. ما رواه أبو هريرة ﷺ، أنه قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت بعد من أمَّتِكَ؟ فقال: "أرأيت لو كان لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ بُهِمٍ ألا يعرف خيلَهُ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من الوُضوء"<sup>(٦٣)</sup>، فدلَّ على استحقاق الغسل؛ لأن آثار التحجيل تكون من الغسل لا من المسح<sup>(٦٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرض الرجلين هو التحخير بين الغسل والمسح<sup>(٦٥)</sup>، واستدل بظاهر الآية بقراءة الرفع، وتقديرها: {وَأَرْجُلُكُمْ مَغْسُولَةٌ أَوْ مَمْسُوحَةٌ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}<sup>(٦٦)</sup>، وبما روى ابن عباس، قال: تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ، فأدخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَاسْتَشَقَّ وَمَضَمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدخَلَهَا فَصَبَّ على وَجْهِهِ مَرَّةً، وَعلى يَدَيْهِ مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، ثُمَّ أَخَذَ بِمَلْءِ كَفَيْهِ مَاءً فَرَشَّ على قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ<sup>(٦٧)</sup>؛ فقد ذكر الراوي أن النبي ﷺ، رشَّ على قدميه، والرَّشُّ هو الإِصَابَةُ بالماء، وهذا دليل على أن النبي ﷺ، لم يغسل رجليه وإنما اكتفى برشِّهما بالماء؛ أي: مسحهما، وقال أيضاً: حدَّثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس التَّقْفِي، "أنه رأى النبي ﷺ، أتى كظامة"<sup>(٦٨)</sup> قوم، فتوضَّأَ ومسح على نعليه وقدميه<sup>(٦٩)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشعبي<sup>(٧٠)</sup> إلى أن فرض الرجلين هو المسح على القدمين، واستدل على ذلك بقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، بخفض كلمة الأرجل وكسر اللام عطفًا على الرأس. قرأ بذلك أبو عمرو وابن كثير وحمزة، وإحدى الروایتين عن عاصم، فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح؛ لعطفهما على الرأس المسح<sup>(٧١)</sup>. وأيد ذلك بما يأتي<sup>(٧٢)</sup>:

١. ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى<sup>(٧٣)</sup>، فقد مسح عليٌّ ﷺ، على رجليه، ولو كان المسح لا يُجزئُ لما اكتفى به ﷺ؛ لأنَّ هذه عبادة فلا يسوق فيها الاجتهاد<sup>(٧٤)</sup>.

٢. ما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: ما أُجِدُّ في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين<sup>(٧٥)</sup>؛ فقد ذكر ابن عباس -رضي الله عنهما- الغسلتين، وهما غسل الوجه واليدين، وذكر مسحتين وأراد بهما مسح الرأس والرجلين.
٣. ما رُوِيَ عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، واخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخُبث من قدميه. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج<sup>(٧٦)</sup> وتلا هذه الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ فقد حَطَّ أنس ﷺ، الحجاج في تشديده في غسل الرجلين، مُحْتَجًّا بقراءة الكسر التي تدلُّ على مسحهما.

### المطلب الثالث: صلاة المنفرد خلف الصف.

إن تسوية الصفِّ مما يُسْتَحَبُّ في الصلاة، فينبغي للإمام إذا وقف في محرابه ألا يُكَبِّرَ حتى تستوي الصفوف خلفه<sup>(٧٧)</sup>، بل ذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف؛ لورود الوعيد على تركها، كما جاء في قول النبي ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»<sup>(٧٨)</sup>، ومن صور تسوية الصفوف أن يُتِمَّ الْمُصَلِّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فلا يشعرون في صفٍّ حتى يتمون الذي قبله<sup>(٧٩)</sup>؛ ولذا فإن العلماء قد اختلفوا في صحة صلاة المنفرد خلف الصفِّ وحده على ثلاثة أقوال، ومن أسباب اختلافهم في ذلك خلافهم في ضبط حديث أبي بكر لما ركع دون الصفِّ، فقال له النبي ﷺ: "زادك الله حرصاً ولا تُعَدُّ"<sup>(٨٠)</sup>، (ولا تُعَدُّ) بفتح التاء وضمَّ العين: من العود، وقيل: (ولا تُعَدُّ) بضم التاء وكسر العين: من الإعادة، وقيل: (ولا تُعَدُّ) بفتح التاء وسكون العين المهملة، من العدو؛ أي: الركض<sup>(٨١)</sup>.

### أقوال العلماء:

**القول الأول:** إن صلاة المنفرد خلف الصفِّ وحده صحيحة مع الكراهة، وهذا القول هو الرواية الصحيحة عند الحنفية، والصحيح المشهور عند الشافعية<sup>(٨٢)</sup>، واستدل أصحاب هذا القول بلفظ (ولا تُعَدُّ) بفتح التاء وسكون العين المهملة من العدو؛ أي الركض<sup>(٨٣)</sup>، وأيدوه بما يأتي:

١. إن أبا بكر ﷺ، ركع وحده، وخاف أن تقوته الركعة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له: "زادك الله حرصاً، ولا تُعَدُّ"<sup>(٨٤)</sup>. فلو كان انفراده قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة؛ لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصفِّ وحده<sup>(٨٥)</sup>.
٢. إن النبي ﷺ، قال لرجل صلى خلف الصفِّ: "أيها المنفرد خلف الصفِّ، هَلَا اتصَلتْ بِالصَّفِّ، أَوْ جَدَّبْتِ إِلَى نَفْسِكَ وَاحِدًا؛ فَصَلَّيْتِ مَعَهُ"<sup>(٨٦)</sup>، فلم يأمره بالإعادة، فدلَّ ذلك على صحة صلاته<sup>(٨٧)</sup>.
٣. إنه أخطأ في الوقوف، ولم يخرج عن حدِّ المتابعة، فأشبهه ما لو وقف على يسار الإمام<sup>(٨٨)</sup>.

**القول الثاني:** إن صلاة المنفرد خلف الصفِّ وحده صحيحة من غير كراهة، وهذا القول رواية عند الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية<sup>(٨٩)</sup>، واستدل أصحابه بلفظ (ولا تُعَدُّ) بضم التاء وكسر العين، من الإعادة، وأيده بما يأتي:

١. عن أنس بن مالك ﷺ: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ، إلى طعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال: قوموا لأصلي

## علي أبو يحيى

لكم. قَالَ أَنَسُ: فَمَتُّ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، فَنُضِحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٩٠)</sup>. فَلَمَّا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مُنْفَرِدَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ لَمْ يَرَهَا جَائِزَةً لَنَهَاها عَنْهَا<sup>(٩١)</sup>.

٢. إِنَّ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ، رَكَعَ وَحْدَهُ، وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تُعَدُّ". فَلَمَّا ذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ، لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكَعَ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةٍ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِيءُ عَنْهُ<sup>(٩٢)</sup>.

**القول الثالث:** إنَّ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٩٣)</sup>، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٩٤)</sup>، وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُهُ بِلَفْظِ (وَلَا تُعَدُّ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْعَيْنِ، مِنَ الْعَوْدِ<sup>(٩٥)</sup>، وَأَيَّدُوهُ بِمَا يَأْتِي:

١. حَدِيثٌ وَابِصَةً بِنِ مَعْبَدِ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(٩٦)</sup>، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِعَادَةِ<sup>(٩٧)</sup>.

٢. حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ النَّاسِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: "أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِقَدِّ خَلْفِ الصَّفِّ" وَفِي لَفْظِ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ"<sup>(٩٨)</sup>، وَالدَّلَالَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ<sup>(٩٩)</sup>:

أ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ وَقَعَتِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً لَمَّا أَمَرَهُ بِإِعَادَتِهَا.

ب- قَوْلُهُ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِقَدِّ خَلْفِ الصَّفِّ"، مَعْنَاهُ: لَا صَلَاةَ صَحِيحَةً، أَوْ لَا صَلَاةَ مَشْرُوعَةً، وَفِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَشْرُوعِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ.

٣. لِأَنَّهُ خَالَفَ مَكَانَ الْوُقُوفِ فَلَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَمَامَ الْإِمَامِ<sup>(١٠٠)</sup>.

## المطلب الرابع: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

اختلف الفقهاء في حكم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال على قولين، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في قراءة (يطهرن) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ هل هي بالتخفيف أم بالتشديد؟ فمن قرأها بالتخفيف (يطهرن) فإنه أجاز الوطء قبل الاغتسال، ومن قرأها بالتشديد (يطهرن) فإنه حرّم الوطء قبل الاغتسال، وفي ما يأتي مذاهب الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١٠١)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(١٠٢)</sup>؛ لأنَّ المعنى في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ أي ينقطع دمهن، (يطهرن)؛ أي: فإذا اغتسلن.

فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ غاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لم تكن غاية، وقد وجدت الغاية إذ هي انقطاع دمها على قراءة التخفيف فيحل وطؤها؛ لأنَّ النهي انتهت غايته. وقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ محمول على الاستحباب، بمعنى أنه يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل<sup>(١٠٣)</sup>.

ولأنَّ العلة في منع وطء الحائض هي وجود الدم بها، بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى

فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، فإذا ارتفعت العلة بزوال الدم جاز الوطء<sup>(١٠٤)</sup>.  
وقد أجاب الحنفية عن قراءة التشديد بأن ظاهرها يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فالواجب حينئذ أن نجعل  
القراءتين كآيتين، ونحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم بعد أكثر أيام الحيض، وقراءة التشديد على انقطاع الدم قبل  
أكثر أيام الحيض<sup>(١٠٥)</sup>.

**القول الثاني:** يحرم وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، وهذا مذهب المالكية<sup>(١٠٦)</sup>، والشافعية<sup>(١٠٧)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠٨)</sup>،  
بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ لأن المعنى في ذلك: ولا  
تقربوهن حتى يطهرن بالماء، فإذا تطهرن به فأتوهن من حيث أمركم الله<sup>(١٠٩)</sup>.  
فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن المراد هو الغسل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾  
[البقرة: ٢٢٢]، مدحاً وحثاً على التطهير، وذلك يدل على أنه مكسب، وانقطاع الدم ليس بمكسب<sup>(١١٠)</sup>.

### المطلب الخامس: زيارة النساء للقبور.

اختلف العلماء في حكم زيارة المرأة للقبور على قولين؛ نظراً إلى اختلافهم في ضبط لفظ "زوارات" في حديث أبي  
هُريرة وابن عباس -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ: "لَعَنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ"<sup>(١١١)</sup>، وفي لفظ ابن عباس قال: "لَعَنَ  
رسول الله ﷺ، زائرات القبور"<sup>(١١٢)</sup>، فهل هو بلفظ (زوارات)، أم بلفظ (زائرات)؟ فمن ضبطه بلفظ (زائرات) قال بمنع  
المرأة من زيارة القبور، ومن ضبطه بلفظ (زوارات) قال بجواز زيارة المرأة للقبور، لكن عليها عدم الإكثار من زيارتها  
والتردد عليها؛ لأن (زوارات) صيغة مبالغة، فلا يشمل اللعن -والحالة هذه- من تزور القبور أحياناً، ولا تكثر من التردد  
عليها<sup>(١١٣)</sup>.

### أقوال العلماء في حكم زيارة النساء للمقابر:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(١١٤)</sup> وجمهور الشافعية<sup>(١١٥)</sup> والحنابلة<sup>(١١٦)</sup> إلى كراهية زيارة النساء للقبور؛ لقوله -عليه  
الصلاة والسلام-: "لَعَنَ اللَّهُ زائرات القبور"<sup>(١١٧)</sup>. وأيدوا قولهم هذا بما روي عن أم عطية -رضي الله عنها-، قالت:  
"ثهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"<sup>(١١٨)</sup>؛ فقولها لم يعزم علينا يدل على الكراهة لا التحريم.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(١١٩)</sup> والشافعية في وجه<sup>(١٢٠)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١٢١)</sup> إلى جواز زيارة النساء للقبور،  
واستدلوا بقول النبي ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ القُبُورِ"<sup>(١٢٢)</sup>، فلا يشمل اللعن -والحالة هذه- من تزور القبور أحياناً، ولا تكثر  
من التردد عليها؛ لأن (زوارات) صيغة مبالغة<sup>(١٢٣)</sup>. وأيدوا قولهم هذا بما روي عن النبي ﷺ: "مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ،  
قَلَّه قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانٌ"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"<sup>(١٢٤)</sup>. وهذا النص عام  
يدخل في عموم النساء والرجال على حد سواء<sup>(١٢٥)</sup>، أما ما روي أن النبي ﷺ: "لَعَنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ" فهو محمول على ما  
كان قبل أن يرخص في الزيارة، فلما رخص فيه دخل في الرخصة النساء مع الرجال، وقد قالت أم عطية: "ثهينا عن اتباع  
الجنائز ولم يعزم علينا"<sup>(١٢٦)</sup> (١٢٧).

## الخاتمة.

- توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، في ما يأتي أبرزها:
١. الخلاف في ضبط النصّ الشرعيّ واقع في الكتاب العزيز، من خلال اختلاف القراءات لدى القراء.
  ٢. وقوع الخلاف في ضبط النصّ في السنّة النبوية المطهّرة، ومن صورهِ الإدراج واستبدال اللفظ بمرادفهِ وزيادة الثقة، إلى غير ذلك من الأسباب الراجعة في أكثرها إلى رواية الحديث في المعنى.
  ٣. هنالك جملة أسباب لاختلاف الفقهاء عائدة إلى ضبط النص، أوردت الدراسة أبرزها.
  ٤. لقد كان للاختلاف في ضبط النصّ الشرعيّ أثره في وقوع الخلاف الفقهيّ؛ حيث كان أحد أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا.
  ٥. بالرغم من أهميّة هذا السبب من بين أسباب اختلاف الفقهاء الأخرى فإنه لم يحظَ بالدراسة التي تجمع شتاتهِ، وتستجلي أهم الأسباب العائدة إليه، وتبيّن تأثيره في الفروع الفقهيّة التي وقع فيها الخلاف.
  ٦. ثمة مسائل كثيرة أثبتت الدراسة أنّ لاختلاف الفقهاء في ضبط نصّها الشرعيّ أثرًا لوقوع الخلاف فيها، جرى إيراد بعضها في هذه الدراسة.

## التوصيات:

- يوصي الباحث بما يأتي:
١. تكثيف الدراسات والأبحاث حول أسباب اختلاف الفقهاء عمومًا، والاختلاف في ضبط النصّ على وجه الخصوص.
  ٢. أن تتحرى الدراسات المتعلّقة بسبب اختلاف النصّ منحنى تطبيقيًا، من خلال اختيار النماذج في الأبواب الفقهيّة المختلفة، أو أن تتحوّل منحنى استقصائيًا بإيراد كلّ المسائل التي كان لاختلاف الفقهاء في ضبط نصّها أثر لوقوع الخلاف الفقهيّ فيها، بأن تُجمع المسائل التي في كتاب الطهارة في دراسة واحدة، ثم هكذا في سائر الأبواب الفقهيّة.

## الهوامش.

- (١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ / ٧٨٦م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٢٣. ومحمد بن عبد الرزاق مرتضى (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م)، تاج العروس، دار الهداية، ج١٩، ص٤٤٠.
- (٢) محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٦٠هـ / ٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ج٤، ص٢١٨. وإسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٣م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨م، (ط٤)، ج٣، ص١١٣٩.
- (٣) الفراهيدي، العين، ج٧، ص٢٣. أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩، ج٣، ص٤٠١.
- (٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج٤، ص٢١٨. ومرتضى، تاج العروس، ج١٩، ص٤٤٠.
- (٥) محمود الحسن، الضبط اللغوي: تاريخه وأصوله، مجلة مجمع اللغة العربيّة، دمشق، مجلد (٨٧)، ج٢، ص٥١١-٥١٢.



## ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء

- (٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٥٦.
- (٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٥٦.
- (٨) أبيات لطرفة بن العبد من قصيدته "أرسل حكيمًا ولا توصيه".
- (٩) مرتضى، تاج العروس، ج ١٨، ص ١٨٠.
- (١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، حديث رقم (١٦٦٦).
- (١١) علي بن خلف بن بطلال (ت ٤٤٩ هـ / ١٠٥٧ م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣ م، (ط ٢)، ج ٤، ص ٣٤٧.
- (١٢) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣ م، ج ١، ص ١٩. محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٤٥٠ هـ / ١١٤٥ م)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م، (ط ٢)، ج ١، ص ٦٥. محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨ م، (ط ٢)، ج ٤، ص ٢٦٤. محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ / ٨٢٠ م)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠ م، (ط ٢)، ج ١، ص ١٤٩. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ / ٢٢٣ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م، (ط ١)، ج ١، ص ٩٠.
- (١٣) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ م، (ط ١)، ٣٩/١/١.
- (١٤) أحمد بن محمد الشاشي (ت ٣٤٤ هـ)، أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ، ص ٦٨.
- (١٥) ينظر: مقال «في نشأة القراءات»، محمود العشري، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة: ١٣/٤/٢٠١٥ ميلادي - ١٤٣٦/٦/٢٣ هجري.
- زيارة: ٢٣٣٨١. رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia/0/85067/#ixzz5VXXiP8bo>.
- (١٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن، حديث رقم (٧٣٦). وهو حديث صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمته من صحيحه وشأده من محفوظه، جدة، دار با وزير، ٢٠٠٣ م، (ط ١)، ج ٢، ص ١٥٥.
- (١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢١٩).
- (١٨) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٦٢٧ هـ / ٨٨٩ م)، تأويل مُشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٣٢.
- (١٩) عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ / ١٠٥٣ م)، جامع البيان في القراءات السبع، الشارقة، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧ م، (ط ١)، ج ٣، ص ١٠١٣. الحسن بن علي الأهوازي (ت ٤٤٦ هـ / ١٠٥٥ م)، الوجيز في شرح قراءات القرآنية الثمانية أئمة الأمصار الخمسة، تحقيق: دريد حسن أحمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢ م، (ط ١)، ص ١٦٠.
- (٢٠) ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م، ص ١٤٠ و ١٤٣.
- (٢١) مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث رقم (١٠٤٣). أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم (١٠٦٩٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

علي أبو يحيى

- (٢٢) مالك، **الموطأ**، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، حديث رقم (١٠٤٣). وينظر: يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان ومحمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ٢٠٠٣م، (ط٤)، ج٤، ص٥٢.
- (٢٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينانها، وأنها تجب على المؤبر والمؤبر وتثبت في ذمة المؤبر حتى يستطيع، حديث رقم (١١١١).
- (٢٤) ابن بطلال، **شرح صحيح البخاري**، ج٤، ص٧٦.
- (٢٥) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص١٧٧.
- (٢٦) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ / ١٣٢٨م)، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: عصام فارس الحرساني، ومحمد إبراهيم الزغلي، بيروت، دار الجبل، ١٩٩٣م، (ط١)، ص١٧١ و١٧٧.
- (٢٧) سليمان بن بنين الدقيقي (ت ٦١٣هـ / ١٢١٦م)، **إنفاق المباني وافتراق المعاني**، تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر، عمان، دار عمار، ١٩٨٥م، (ط١)، ص٩٧.
- (٢٨) شريف عبد الكريم محمد النجار، أثر الخلاف النحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي، **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها**، جامعة أم القرى، الجزء (١٨)، العدد (٣٨)، رمضان ١٤٢٧هـ، ص٤٤٩-٤٥٠.
- (٢٩) عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ / ١٠٠٢م)، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٠م، (ط٤)، ج٢، ص٢٧٧. محمد ذنون يونس فتحي الراشدي، إشكالية زيادة المبنى ودلالاتها على زيادة المعنى: دراسة تطبيقية على السنين وسوف في القرآن، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، جامعة الموصل، المجلد (٨)، العدد (٤)، ٢٠٠٩م، ص١٨٠.
- (٣٠) الراشدي، **إشكالية زيادة المبنى ودلالاتها على زيادة المعنى**، ص١٨٠-١٨٣.
- (٣١) نصر الله بن محمد بن الأثير (ت ٦٣٧هـ / ١٢٣٩م)، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٥٦.
- (٣٢) محمود سعد، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، ص١٢. بدون معلومات نشر.
- (٣٣) محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)، **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢هـ، (ط٢)، ص٥٣.
- (٣٤) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٢م)، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ١٩٩٧م، (ط١) ج١، ص٣٠.
- (٣٥) برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج١، ص٥٣٦.
- (٣٦) أحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود، حديث رقم (٤٠٠٦). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.
- (٣٧) علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج٢، ص١٦٤.

- (٣٨) الخطيب البغدادي، **الفصل للوصول المدرج في النقل**، ج١، ص١٥٥.
- (٣٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب إذا طُلق الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥٢). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم (١٤٧١).
- (٤٠) أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٢، ص٨١٩.
- (٤١) هنالك قولٌ ثالثٌ اعتبرَ الشهوة مناطاً للنقض باللمس، وهو مذهب المالكية والحنابلة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج١، ص١٢١. محمد بن عبدالله الخرشبي (ت ١١٠١هـ / ١٦٩٠م)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٥٥. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، **كشف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٥١. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج١، ص٢٥٧-٢٥٩.
- (٤٢) ينظر: الآية (٦: المائدة) وهامش ١٩.
- (٤٣) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ج١، ص٦٨. محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ / ١٤٥١م)، **البنية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٣٠٦. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليق المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج١، ص١٠. علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦ (ط٢)، ج١، ص٢٤٧.
- (٤٤) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج٣، ص٣٤٧.
- (٤٥) السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ج١، ص٦٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٧. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٦٥.
- (٤٦) علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٣٨.
- (٤٧) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ / ٩٤٤م)، **تفسير الماتريدي**، تحقيق: مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥ (ط١)، ص٣٠٦.
- (٤٨) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء...، حديث رقم (٤٨٨). النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (١٥٥). قال الزيلعي: "وهذا سند جيد". ينظر: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ / ١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ج١، ص٧٣.
- (٤٩) الشافعي، **الأمم**، ج١، ص٣٧. محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٦٨. محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ / ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١١٦. عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، (ط١)، ج١، ص١٢٥.
- (٥٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٦٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص١١٦. الجويني، **نهاية المطلب**، ج١، ص١٢٥.
- (٥١) عبد الكريم بن محمد الراجزي (ت ٦٢٣هـ / ١٢٢٦م)، **العزير شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،

- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص١٦١. والرمل، نهاية المحتاج، ج١، ص١١٦. الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص٣٠٢. محمد بن موسى الميمري (ت ٨٠٨هـ / ٤٠٥م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج١، ص٢٧٢.
- (٥٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤). قال ابن خزيمة: فدلّت هذه اللفظة على أنه إنما أراد بقوله: "أو لمست" غير الجماع الموجب للحدّ. ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن للمس قد يكون باليد ضدّ قول من زعم أنّ للمس لا يكون إلّا بجماع بالفرج في الفرج، حديث رقم (٣٠).
- (٥٣) مالك، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الوضوء من قبلة الرّجل امرأته، حديث رقم (١٣٤). الشافعي، مسند الشافعي، كتاب الطهارة، باب في نواقض الوضوء، حديث رقم (٨٦). قال النووي: وهذا إسناد في نهاية من الصّحة كما تراه. ينظر: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٣٦.
- (٥٤) العيني، البناية شرح الهداية، ج١، ص١٥٢.
- (٥٥) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، النخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٢٦٩.
- (٥٦) السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص١٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٠-١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٥.
- (٥٧) يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ج١، ص١٦٩. ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، ج١، ص١١٩-١٢٠.
- (٥٨) الشافعي، الأم، ج١، ص٤٢.
- (٥٩) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٦٦.
- (٦٠) السرخسي، المبسوط، دار الفكر، ج١، ص١٣-١٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦. محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط٣)، ج١، ص٢١٢. علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص١٢٥-١٢٦.
- (٦١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، حيث رقم (١٦٥). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرّجلين بكاملهما، حديث رقم (٢٤٠).
- (٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٦. ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، ج١، ص١٢٠-١٢١. الحطاب، مواهب الجليل، ج١، ص٢١٢.
- (٦٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٩).
- (٦٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٢٦-١٢٧. السرخسي، المبسوط، دار الفكر، ج١، ص١٣. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج١، ص١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤. ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج١، ص١٦٧. ابن رشد الجدّ،

- البيان والتحصيل، ج ١، ص ٦٥. الشافعي، الأم، ج ١، ص ٤٧-٤٩. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ١، ص ٧١.
- (٦٥) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٤. العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ١٥٢.
- (٦٦) العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ١٥٢. ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٤.
- (٦٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الاختيار في مسح الرأس وما جاء في غسل الرجلين، حديث رقم (٦٧٨). قال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف". ينظر: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء، حديث رقم (١١٨٣).
- (٦٨) قال أبو عبيد: هي آبارٌ تُحفر، يُباعد ما بينها، ثم يُخرق ما بين كلِّ بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجتمع الماء إلى آخرهن. القاسم بن سلام أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، غريب الحديث، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م، (ط١)، ج ١، ص ٣٣٩.
- (٦٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (١٦٠). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (١٦٠).
- (٧٠) ابن قدامة، المغني، ٩٨/١. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ / ٢٨٣م)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ١١٦.
- (٧١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٢٣.
- (٧٢) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٨٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٢٣-١٢٤.
- (٧٣) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، حديث رقم (٧٨٢). الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، حديث رقم (٦١٥). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراجعية، (٥ط)، ص ١١٥.
- (٧٤) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩٨.
- (٧٥) أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث الرُّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، حديث رقم (٢٧٠١٥). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.
- (٧٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلكم نصيباً...، حديث رقم (٣٣٩).
- (٧٧) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٩٧. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠، (ط١)، ج ٢، ص ٣٨٣.
- (٧٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم (٧١٧). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٣٦). والقول بالوجوب هو قول الإمام البخاري. ينظر: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ / ٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج ٢، ص ٢١٠.
- (٧٩) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٦٠.
- (٨٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٨٣).
- (٨١) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ / ٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦،

- ص ٥٥. محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)، سبل السلام، دار الحديث، ج ٣، ص ٩٠. علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ / ١٦٠٦م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، ٢٠٠٢م، (ط ١)، ج ٣، ص ٨٥٧.
- (٨٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (ط ٢)، ج ١، ص ٦١٦. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ / ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط ١)، ج ١، ص ١٣٦. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ / ١١٠٨م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط ١)، ج ٢، ص ٢٧٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ١٩٦. الجويني، نهاية المطلب، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٠. أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ / ١٣١٠م)، كفاية النبيه في شرح التنبية، تحقيق: مجدي محمد سرور باسولوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط ١)، ج ٤، ص ٦١. الدميري، النجم الوهاج، ج ٢، ص ٣٧٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٤٠. البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩.
- (٨٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٤١. العيني، عمدة القاري، ج ٦، ص ٥٥. القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٣، ص ٨٥٧.
- (٨٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصّف، حديث رقم (٧٨٣). النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤٥. الدميري، النجم الوهاج، ج ٢، ص ٣٧٣. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ٤، ص ٦٣. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٦١٧.
- (٨٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٤١. البغوي، التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٩.
- (٨٦) الطبراني، المعجم الكبير، باب الواو، الشعبي عن وابصة، حديث رقم (٣٩٤). قال الهيثمي: "فيه السريُّ بِنُ إسماعيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف، حديث رقم (٢٥٣٨).
- (٨٧) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ٤، ص ٦١.
- (٨٨) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٢٧٢.
- (٨٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٦١٦. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٣٦. مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٠٥. ابن عبد البرّ، الكافي، ص ٢١٢. القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٢٦١. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٣٤٤-٣٤٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٤٠.
- (٩٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحسير، حديث رقم (٣٨٠).
- (٩١) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٣٤٤-٣٤٥.
- (٩٢) الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٣٤٥. القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٢٦١. يوسف بن عبدالله بن عبد البرّ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط ١)، ج ٢، ص ٣٠٥.
- (٩٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ٤، ص ٦٤. الدميري، النجم الوهاج، ج ٢، ص ٣٧٣.
- (٩٤) ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٢٠. كشاف القناع، ج ١، ص ٥٩١. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤ (ط ١)، ج ١، ص ٢٨٢.

- (٩٥) الروياني، بحر المذهب، ج٢، ص٢٧٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٤١.
- (٩٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٤). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده...، حديث رقم (٦٨٣). وصححه الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود، ج٣، ص٢٦٠.
- (٩٧) ابن الرقعة، كفاية النبيه، ج٤، ص٦٤. الدميري، النجم الوهاج، ج٢، ص٣٧٣. الروياني، بحر المذهب، ج٢، ص٢٧٢. ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٢٢٠.
- (٩٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة...، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، حديث رقم (١٠٠٣). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يُصَلِّي وحده خلف الناس، حديث رقم (٦٨٣). وصححه الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود، ج٣، ص٢٦٠.
- (٩٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٣٤١. الروياني، بحر المذهب، ج٢، ص٢٧٢. ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٢٢٠. الدميري، النجم الوهاج، ج٢، ص٣٧٣.
- (١٠٠) ابن قدامة، الكافي، ج١، ص٢٢٠. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص٢٨٢.
- (١٠١) إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض، أما إذا انقطع لأقل مدة الحيض فإنه لا يحلّ له وطؤها حتى تغتسل، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٢١٣. أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وسائد بكداش ومحمد عبيد الله خان وزينب محمد حسن فلاتة، راجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ٢٠١٠م، (ط١)، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨. أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٧م)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٤هـ، (ط١)، ج١، ص٣٤٤-٣٤٥.
- (١٠٢) وهذا قول ابن بكير، ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١، ص١٢٣. محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ / ٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٥٥٠.
- (١٠٣) علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي (ت ٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٩٩٤ (ط٢)، ج١، ص١٤٧. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨. القدوري، التجريد، ج١، ص٣٤٤-٣٤٥.
- (١٠٤) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١، ص١٢٣. المواق، التاج والإكليل، ج١، ص٥٥٠.
- (١٠٥) الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج١، ص١٤٧. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج١، ص٤٦٧-٤٦٨. القدوري، التجريد، ج١، ص٣٤٤-٣٤٥.
- (١٠٦) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج١، ص١٢٢. القرافي، الذخيرة، ج١، ص٣٧٧.
- (١٠٧) الشافعي، الأم، ج٦، ص٤٣٩.
- (١٠٨) أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الهند، الدار العلمية، ج٣، ص١١٠. إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص١٥٨.

- (١٠٩) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج ١، ص ١٢٢. المواق، التاج والإكليل، ج ١، ص ٥٥٠.
- (١١٠) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٣٧٧.
- (١١١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦). وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
- (١١٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠). وحسنه الألباني ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، فصل في زيارة القبور، حديث رقم (٣١٦٨).
- (١١٣) القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ٦١٩. محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ / ١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، (ط ١)، ج ٥، ص ٢٧٤. محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٣٧. محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، ٢٠١١م، (ط ١)، ج ٩، ص ٥٩.
- (١١٤) العيني، البناية شرح الهداية، ج ٣، ص ٢٦١.
- (١١٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٥٨. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٢٤. النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٥، ص ٣١٠.
- (١١٦) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٢٣.
- (١١٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠). وحسنه الألباني ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب فصل في زيارة القبور، حديث رقم (٣١٦٨).
- (١١٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (١٢٧٨).
- (١١٩) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢. أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٤٠.
- (١٢٠) الروياني، بحر المذهب، ج ٢، ص ٦٠٢.
- (١٢١) ابن مفلح، المبدع، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٥٦. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣٧٦.
- (١٢٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (١٢٣) القاري، مرقاة المفاتيح، ج ٢، ص ٦١٩. المناوي، فيض القدير، ج ٥، ص ٢٧٤. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ١٣٧. الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج ٩، ص ٥٩.
- (١٢٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (١٣٢٥).
- (١٢٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٥٢٣. ابن مفلح، المبدع، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٢٥٦.
- (١٢٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، حديث رقم (١٢٧٨).
- (١٢٧) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٢١-٢٢٢. زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ج ١، ص ٤٤٠.